مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 09 / العدد: 01 / السنة: 2022 / ص ص: 124 - 140

التعويض عن العجز الكلي المؤقت الناتج عن حادث عمل

Compensation for temporary total disability resulting from a work accident

تاريخ الإرسال: 2021/02/01 تاريخ القبول: 2021/12/28

زيبار الشاذلي * *Zibar Chadli*
المركز الجامعي بريكة
University Center of Barika
chadlizibar@cu-barika.dz

بوهنتالة ياسين *bouhantala Yasine*
المركز الجامعي بريكة
University Center of Barika
yasinebouhantala@cu-barika.dz

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى معالجة إشكالية حوادث العمل وتبيين التعويضات التي يستفيد منها العامل أو من في حكمه إذا تعرض لحادث عمل نتج عنه عجز كلي مؤقت، وتبيين دور التعويض والمتمثل في إصلاح الضرر اللاحق بالمصاب.

فإذا تعرض العامل أو من في حكمه، إلى حادث عمل سبب له عجزا كلّي مؤقّت عن العمل، يستفيد من تعويض جزافي مقدّر قانونا تدفعه له هيئة الضّمان الاجتماعي، وبما أنّه تعويض مقرّر بموجب تشريع خاص فإنّه يقتصر على الإصابة البدنية فقط دون المادية، غير أنّ المشرّع وسّع من مفهوم حادث العمل حيث شمل ما يقع من حوادث أثناء العمل أو بمناسبته، كما وسع من قائمة المستفيدين من التعويض عن حوادث العمل.

فيستفيد المصاب بحادث عمل من تعويضات في شكل أداءات عينية التي من شأنها أن تصلح الضرر الجسماني الذي أصاب العامل، وتعيد نشاط ووظيفة العضو المتضرر إلى الحالة التي كان عليها، ولو بالتقريب، كما يستفيد المصاب من أداءات نقدية مقدّرة قانونا حسب مدة العجز الذي وقع له.

الكلمات المفتاحية: حادث عمل؛ عجز كلي مؤقت؛ جبر الضرر؛ أداءات عينية؛ أداءات نقدية.

* - المؤلف المُراسل.

Abstract:

This search aims to address the problem of work accidents and to clarify the compensation from which the worker or his equivalent would benefit if he was exposed to a work accident that resulted in a temporary total disability, according to the descriptive and analytical approach, and to clarify the role of compensation, which is to repair the

work accidents.

The injured person in a work accident benefits from compensation in the form of in-kind payments that would fix the physical damage that occurred to the worker, and restore the activity and function of the injured member to the state it was in, even roughly, and the injured also benefits from monetary payments legally estimated according to the period of disability that occurred to him.

Keywords: *work accident; temporary total disability; reparation; in-kind payments; cash payments.*

injury suffered by the injured.

If the worker or those in his position are exposed to a work accident that causes him a total temporary disability to work, he shall benefit from a legally assessed penalty compensation paid to him by the Social Security Authority, and as it is a compensation determined under special legislation, it is limited to bodily injury only, but the legislator has expanded From the concept of work accident, as it included accidents that occurred during or in connection with work, and it also expanded the list of beneficiaries of compensation for

مقدمة:

يسعى الإنسان لضمان عيش كريم بواسطة الأجر الذي يحصل عليه من عمل يقوم به، لكن قد يكون هذا العمل مصدر خطر لاسيما إذا كان يستوجب بذل جهد يدوي، فقد يتعرّض العامل لحادث يسبب له إصابة بدنيّة تنتج عنها أضرار جسمانية، فتكلّفه مصاريف علاج، وتقعده الفراش، لا يقدر على مواصلة عمله، لهذا يجب التكفل به للحصول على تعويض عن هذه الأضرار التي لحقت به، ولأنّ تطبيق قواعد المسؤوليّة المدنيّة لا تكفي في هذا النوع من القضايا، نظرًا لصعوبة إثبات ركن الخطأ، فإنّ المشرّع سنّ نظام تعويض عن حوادث العمل بموجب تشريع خاص، فعندما يتعرّض العامل لحادث عمل يلجأ إلى هيئة الضمان الاجتماعي للتكفل به.

فالتعويض عن حوادث العمل يقع على عاتق المجتمع، من خلال تنظيم الدولة للتضامن الاجتماعي بالتأمينات الاجتماعية التي تتولّى تعويض كل الأخطار الاجتماعية لاسيما الأضرار الناتجة عن حوادث العمل.

فقد نظم القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية أحكام التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية على حد سواء، غير أنّ موضوع البحث يقتصر على حوادث العمل فقط دون الأمراض المهنية أو الحادث المزدوج، هذا من جهة ومن جهة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أخرى فإنّ حادث العمل قد يؤدي إلى عجز كلي مؤقت، وهذا يتضمن ثلاثة احتمالات: قد يشفى المصاب نهائيا، أو قد يلتئم جرحه ويتحول العجز إلى عجز جزئي دائم، أو قد يموت بسبب الإصابة، فموضوع هذا البحث يقتصر على التعويض عن العجز الكلي المؤقت فقط.

يفترض أنّ العامل عندما يتعرّض لحادث عمل يستفيد من التعويض فورا تدفعه له هيئة الضمان الاجتماعي، كما يفترض أنّ التعويض الذي تدفعه هيئة الضمان الاجتماعي للعامل المصاب يصلح الضرر الجسماني اللاحق به.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الشروط الموضوعية للتعويض وأنواع التعويضات التي قرّرها المشرّع لإصلاح الضرر اللاّحق بالعامل والمتمثّل في العجز الكلي المؤقّت عن العمل، ومن ناحية أخرى تكمن أهمية الموضوع في كونه يبيّن شروط الاستفادة من التعويض عن حادث العمل، ويبيّن أنواع التعويضات التي من شأنها إصلاح الضرر الذي يصيب العامل، وإعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، صحيا، وماليا.

و هو ما يطرح التساؤل التالي: ما المقصود من حادث العمل؟ وما هي التعويضات التي يستفيد منها العامل في حالة تعرّضه لحادث عمل نتج عنه عجز كلي مؤقت؟

للإجابة عن التساؤل فإنّ منهجية الدراسة تستوجب تحليله وفق المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والذي يتم به بسط الموضوع وفق خطة؛ والتي تتكون من فكرتين أساسيتين هما: المحور الأول والذي نتناول فيه مفهوم حادث العمل، والمحور الثاني والذي نتطرّق فيه لأنواع التعويض عن العجز الكلّي المؤقت.

المحور الأول: مفهوم حادث العمل

يعتبر حادث العمل خطر اجتماعي لأنّه يؤثر على الجوانب الاجتماعية للعامل، فيجعله عاجزا عن العمل[1]، لهذا فالعامل، أو من في حكمه عندما يصاب بحادث عمل يكون مستحقا للتعويض لمجرد إصابته البدنيّة أثناء العمل أو بمناسبته أو في طريقه من وإلى العمل، دون البحث عن سبب الحادث[2]، ولقد وسع المشرع من دائرة التكفّل بحوادث العمل، من حيث حالات وأسباب حوادث العمل، كما وسع من دائرة الأشخاص الذين يغطيهم نظام التعويض عن طريق التأمينات الاجتماعية، لذا سيتم تعريف حادث العمل وتحديد شروطه (أولاً)، وتحديد المستفيدين من التعويض عن

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

حادث العمل (ثانيًا).

أولا- تعريف حادث العمل وتحديد شروطه:

حتى يعتبر حادث ما أنّه حادث عمل يجب أن يتضمّن العناصر التي أوجبها القانون المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، لذا لابدّ من تعريف حادث العمل (1)، وشروط حادث العمل (2).

1- تعريف حادث العمل:

يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرّت عنه إصابة بدنيّة ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأت في إطار علاقة العمل."[3]، باستقرائنا لنص المادة 6 من قانون حوادث العمل والأمراض المهنية، نجد أنّ المشرع الجزائري إكتفى بوضع معايير عامة في ضبط مدلول حوادث العمل يسري على العمّال مهما يكن قطاع النشاط الذي ينتمون إليه، وهو ماجعل هذا الأخير يسعى نحو ضبط مدول حادث العمل، بالرجوع إلى الفقه لم يشترط هذا الأخير أن يكون حادث العمل عنيفا، رغم أنّه كثيرا ما يكون كذلك، كسقوط العامل، لذا فكل حادث يسبب ضرر للعامل يعد حادث عمل ولو لم يكن عنيفا، مثل لدغة حشرة.

فالعامل الذي يصاب بحادث عمل يسبب له عجزا، ويطالب بالتعويض من صندوق الضمان الاجتماعي، عليه أن يثبت أنّ الضرر ناتج عن حادثة مفاجئة وذات أصل خارجي عن التكوين البيولوجي للعامل، أدت به إلى ضرر بدني، ويثبت قيام علاقة السببية بين الضرر والإصابة[4].

2- شروط حادث العمل:

إنّ المادة 06 من القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية حددت شروط تكييف الحادث الذي يقع للعامل على أنّه حادث عمل، وهي كما يلي: شرط الإصابة البدنية (أ)، شرط فجائية الحادث (ب)، شرط الحادث خارجي عن التكوين العضوي للعامل (ج)، شرط علاقة العمل (د).

أ- شرط الإصابة البدنيّة: اشترط القانون 83-13[5] أن يكون الضرر قد أصاب بدن العامل، عميقا كان أو سطحيا، مهما كان سببه، آلة أو انسان، يسبب خللا عضويا يترتب عليه انتقاص المقومات العضوية أو فقدها كليّةً، وقد يؤدي إلى إصابة

المضرور في قدراته المهنية.[6]

وقد إقتصر التعويض عن الضرر البدني لأنّ نظام التعويض عن طريق صندوق الضمان الاجتماعي، أساسه اجتماعية التعويض، والذي وضع أصلا للتعويض عن الضرر الجسماني فقط، حماية للعامل[7] لأنّ العامل يستعمل بدنه لأداء العمل وليس ماله[8].

فالإصابة البدنيّة قد تكون داخليّة أو خارجيّة، وتنقسم حسب شدّتها إلى ثلاثة مستويات: وهي إصابات بسيطة؛ لا تؤدي إلى الانقطاع عن العمل كالجروح السطحية البسيطة، وإصابات متوسطة؛ والتي تؤدي إلى غياب العامل عن عمله مدة لا تزيد عن يوم واحد، وإصابات شديدة؛ تؤدي إلى إحداث عاهة، ينتج عنها عجز جزئي مؤقت أو كلي عن العمل، مثل الحروق الشديدة، أو الكسور[9].

ب- شرط فجائية الحادث: حتى يعتبر الحادث أنّه حادث عمل يجب أن يكون الفعل قد وقع فجأة، أي أن تكون بداية ونهاية الفعل الضار في فترة وجيزة، سواء كان الفعل الضار إيجابي أو سلبي، كالامتناع عن الالتزام بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل.

أمّا إذا استغرقت الواقعة زمنا معينا فإنّها تفقد صفة الفجائيّة، وتظهر أثار الإصابة الناتجة عن حادث العمل متأخرة عن ظروف وقوع الحادث.

ويترتب على انعدام خاصية الفجائية أنّ الأضرار التي تصيب جسم العامل نتيجة إصابات متلاحقة تتطور ببطء، ومن المتعذّر إسنادها إلى أصل وتاريخ معين، فلا تشملها الحماية الاجتماعية[10].

واشتراط القانون الفجائيّة في الفعل والضرر معا ليجعلها قرينة قانونية على أنّ الحادث هو منشأ الضرر، أمّا إذا لم يظهر الضرر إلاّ بعد مرور مدة زمنية، فإنّه على المصاب أن يثبت علاقة السببيّة بين الحادث والضرر، وأنّ الحادث الذي سبب الضرر كان فجائي ولو أنّ أثاره ظهرت فيما بعد.

ج- شرط الحادث خارجي عن التكوين العضوي للعامل: حتى يُكيّف الحادث على أنّه حادث عمل يجب أن يكون سببه خارجي عن التكوين العضوي البيولوجي للعامل المصاب، فإذا وقع حادث للعامل بسبب خلل عضوي فيه فإنّه لا يعد حادث عمل.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

د- شرط علاقة العمل: حادث العمل هو الحادث الذي يطرأ في إطار علاقة العمل، فيجب أن يكون ارتباط عضوي بالعمل، أي: يقع الحادث أثناء العمل، أو بمناسبته.[11]

- **أن يكون ارتباط عضوي بالعمل:** يقصد بالارتباط العضوي بالعمل هو: عند وقوع الحادث للعامل يجب أن يكون في علاقة عمل تربطه مع المستخدم، والمتمثلة في عقد العمل الذي يلتزم بمقتضاه شخص بأداء عمل لشخص آخر تحت سلطة وإشراف هذا الأخير مقابل أجر منه، سواء كان العقد مكتوب أو شفهي، وسواء كان يعمل في القطاع الخاص أو العام، ولو أنّ الحادث وقع عند الدقائق الأولى من بداية العمل، فالعبرة لكون العامل تحت سلطة وإشراف رب العمل، ولو كان يؤدي عمله كمتربص دون أجر.

- **أن يقع الحادث أثناء العمل أو بمناسبته:** تنص المادة 09 من القانون 83-13[12]" يجب اعتبار الإصابة أو الوفاة اللّتين تطرآن في مكان العمل أو في مدته وإمّا في وقت بعيد عن ظرف وقوع الحادث وإمّا أثناء العلاج الذي عقب الحادث ناتجين عن العمل ما لم يثبت العكس."

فحتى يعتبر الحادث أنّه حادث عمل يجب أنّ يقع أثناء العمل، أي في مكان وزمان العمل، أي يجب أن يكون ارتباط زماني ومكاني بين الإصابة والعمل، بالنسبة للعامل.

فيقصد بالارتباط الزماني، الوقت الذي يقوم فيه العامل بأداء العمل المنوط به وهو تحت سلطة وإشراف رب العمل، وقد يكون زمن العمل القانوني، وهو الزمن المتفق عليه في العقد، أو زمن العمل الفعلي حيث يقوم فعليا بعمله، وأنّ الزمن القانوني أفضل وأكثر حماية من الزمن الفعلي لأداء العمل، وعليه فالعبرة لوجود سلطة الإشراف والرقابة بغض النظر عمّا إذا كان وقت العمل قانونيا أو فعليا.

ويقصد بالإرتباط المكاني، ضرورة وقوع الحادث في مكان تنفيذ العمل، وملحقاته، حيث يمارس المستخدم سلطته في التسيير والإشراف حقيقة أو حكما.

وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أنّه كل إصابة بدنية أو وفاة تطرأ في مكان العمل وأثناء مدته تعتبر ناتجة عن حادث عمل ومستوجبة للتعويض[13].

إنّ شرط الترابط المكاني والزماني ليسا متلازمين، بل إكتفى القانون بتوفّر

أحدهما قرينة على توفر الآخر، لكنها قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها.[14]

كما يُعتبر كحادث عمل الحادث الذي يقع أثناء الحالات التالية:

- الحادث الواقع أثناء قيام العامل خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقا لتعليمات وإشراف المستخدم.

- الحادث الواقع أثناء ممارسة عهدة إنتخابية، أو بمناسبة ممارستها.

- الحادث الواقع أثناء مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل.

- كما يعتبر كحادث عمل حتى ولو لم يكن المعني بالأمر مؤمّنا له اجتماعيا، الحادث الواقع أثناء مايلي:

- النشاطات الرياضيّة التي تنظّمها الهيئة المستخدمة[15]، وقداستقر قضاء المحكمة العليا على الحكم بهذا النص.[16]

- الحادث الواقع أثناء القيام بالعمل للصالح العام أو لإنقاذ شخص معرّض للهلاك، غير أنّ القضاء رفض تطبيق هذا النص في إحدى القضايا[17].

- كما يكون في حكم حادث العمل، الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن له للذهاب إلى عمله، أو الإياب منه، وذلك أيًّا كانت وسيلة النقل المستعملة، شريطة ألا يكون المسار قد انقطع أو انحرف، إلاّ إذا كان ذلك بحكم الاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة[18].

ثانيا- المستفيدين من التعويض عن حادث العمل:

يستفيد من التعويض عن حادث العمل: العمّال (1) وأشخاص آخرين نظرا لأسباب اجتماعية وانسانية(2).

1- فئة العمال:

يستفيد من نظام التعويض عن طريق التأمينات الاجتماعية، كل العمال المؤمّن لهم اجتماعيا [19]، سواءً كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء، أيًّا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه والنّظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول القانون 83-11 حيز التطبيق[20]. فالعامل هو شخص طبيعي يبذل مجهود يؤدي عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب في إطار التنظيم، ولحساب شخص آخر، طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص يدعى "المستخدم"[21]

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

كما يستفيد من الأداءات العينيّة المجاهدون وكذا المستفيدون من المعاشات بموجب التشريع الخاص بالمجاهدين ومعطوبي حرب التحرير الوطني عندما لا يمارسون أي نشاط مهني[22]، كما يعد عمالا أجراء عمال المنازل، خدام المنازل، البوابون، الممرضات...غير أنّ المادة 2 من المرسوم 85- 33 استبعدت من فئة العمّال المشبهين بالأجراء والذين يستفيدون من خدمة التأمين الاجتماعي، حمّالو الأمتعة، حرّاس مواقف السيّارات التي لا يدفع فيها أجر الوقوف إذا رخّصت لهم المصالح المختصة بذلك، المتهنون الذين يتلقّون أجرا يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون، تلاميذ مؤسسات التكوين المهني[23].

ويستفيد من الأداءات العينيّة، لاسيما منحة العجز، الأشخاص الطبيعيّون غير الأجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا حرا صناعيّا أو تجاريّا أو حرفيّا أو فلاحيّا أو أي نشاط آخر مماثل وفقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

2- فئة المستفيدون من التعويض عن حوادث العمل لأسباب اجتماعية وإنسانية:

يستفيد من الأداءات العينيّة الأشخاص المعوقين بدنيا أو عقليا الذين لا يمارسون أي نشاط مهني، الطلبة، المستفيدين من دعم الدولة لفائدة الفئات المحرومة والمعوزة، التلاميذ الذين يزاولون تعليما تقنيا، الأشخاص الذين يزاولون التدريب في دورة معدة لإعادة تأهيلهم العملي أو إعادة تكييفهم المهني، اليتامى التابعون لحماية الشبيبة بالنسبة للحوادث التي تقع من جراء القيام بعمل مأمون أو أثناءه[24].

المحور الثاني: صور التعويض عن العجز الكلي المؤقت

عندما يتعرّض العامل لحادث عمل، ينتقل إلى الطبيب ليقدم له العلاج، ويمنحه مدة التوقف عن العمل محددا له مدة العجز الكلي المؤقت عن العمل،

ومن ثمة ينتقل العامل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المختص ليصرح بالحادث، فتقوم لجنة حوادث العمل والأمراض المهنية بالفصل في الطابع المهني للحادث، ويعاين الطبيب هذه الهيئة الإصابة التي لحقت العامل فإذا ثبت أنّه حادث عمل نتج عنه عجزا فتقرر له التعويض المناسب، والذي هو عبارة عن أداءات ينشأ الحق فيها أيا كانت طبيعتها ودون شرط مدة العمل[25].

والعجز عن العمل قد يكون عجز كلي مؤقت ممكن الشفاء، وقد يتحوّل إلى

عجز جزئي دائم، غير أنّ موضوع البحث يقتصر على الحالة الأولى دون الثانية، فيقصد بالعجز الكلي المؤقت ضعف قدرة العامل على الإنتاج ويجعله مضطرا إلى العمل بأجر منخفض دون أن يمنعه عن العمل كليا[26]، كما يُعرّف على أنّه: " عدم قدرة العامل على العمل بعد وقوع الإصابة وخلال فترة العلاج لحين إنّ تهائه بالشفاء أو العجز الدائم أو الوفاة"[27].

وبالتالي سيتم شرح صور التعويض عن العجز الكلي المؤقت، وهي الأداءات العينية (أولاً)، والأداءات النقدية (ثانيًا).

أولا- الأداءات العينية:

تعتبر الأداءات العينيّة تعويض عيني ناقص، وهو عبارة عن كل الأجهزة والأعضاء الاصطناعية والمصاريف التي من شأنها أن تعيد تأهيل العامل وظيفيا[28]، فتقدم الأداءات عن الإصابة وذلك في حالتها العادية، كما تقدم الأداءات في حالة إنتكاس العامل المصاب، أي تفاقم ضرره[29]، وفي كلا الحالتين تقدم الأداءات بنسبة مائة بالمائة 100% من التعويضات النظاميّة المعمول بها في مجال التأمينات الاجتماعية، فسيتم تناول الأداءات العينية في الحالة العادية (1)، والأداءات العينية في حالة إنتكاس المصاب (2).

1- الأداءات العينية في الحالة العادية:

تهدف الأداءات العينيّة إلى علاج المصاب، وإعادة تأهيله وظيفيّا وتكييفه مهنيا، ابتداءً من تاريخ الجبر وخلال الفترة اللاّزمة للعلاج[30]، وتتمثل الأداءات العينية فيما يلي:

أ- أداءات متعلّقة بالعلاجات التي يستلزمها شفاء المصاب، سواء حصل انقطاع عن العمل أم لا، وبدون تحديد المدة.[31] مثل مصاريف الفحوص بأنواعها، ومصاريف الأدوية، والأعضاء الاصطناعية[32]، ومصاريف النقل من أجل العلاج والخضوع للرقابة الطبيّة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي[33]، كما يستفيد المصاب من تعويض مصاريف الألبسة الخاصة بالمتضررين من الحروق[34].

ب- ويستفيد المصاب من علاج خاص قصد إعادة تأهيله وظيفيا، في مؤسسة عمومية، أو مؤسسة خاصة معتمدة، وكل المصاريف اللاّزمة لذلك، وإذا أصبح العامل

غير قادر على ممارسة مهنته، يحق له طلب تكييفه مهنيا بمؤسسة لتمكينه من ممارسة مهنة من اختياره. فإذا لم يشف المصاب فله الحق في التعويضات اليوميّة، أمّا إذا شفي وكان يعاني من عجزجزئي دائم، فله الحق في الريع وقسط التعويضات اليوميّة يفوق مبلغ الريع[35].

2- الأداءات العينية في حالة انتكاس المصاب:

تتكفّل هيئة الضمان الاجتماعي بتبعات انتكاس العامل المصاب، سواء أدى هذا الانتكاس إلى عجز مؤقت جديد أم لا[36]، فتدفع أداءات العلاج سواء حدث انقطاع جديد عن العمل أم لا، ومهما كانت المدة بين الشفاء وتاريخ الانتكاس[37].

والانتكاس هو تفاقم جرح المصاب أو ظهور جرح جديد ناتج عن نفس الحادث المهني الذي وقع بعد أن بدأ المصاب يتماثل للشفاء، أو لم يكن يعاني حتى ذلك الحين من أي جرح ظاهر[38]، كما يُقصد به تفاقم الضرر وهو التغيّر الذاتي للإصابة الجسدية بزيادة حجم الضرر، أو حدوث مضاعفات نتيجة الإصابة الجسدية بحيث يستفحل الضرر ويزداد سوءا عما كان عليه في السابق كما لو قطع إصبعا فتآكلت الكف كلها[39].

ثانيا- الأداءات النقدية:

يستفيد المصاب بحادث عمل سبب له عجز كلي مؤقت من تعويضات نقدية يومية تدعى أداءات نقدية، أي تعويضات يومية، تدفعها له هيئة الضمان الاجتماعي، وبالتالي سيتم تناول شروط دفع التعويضات اليومية (1)، كيفية حساب التعويضات اليومية (2).

1- شروط دفع التعويضات اليومية:

أ- يجب أن يثبت العامل أنّه عند وقوع الحادث كان يمارس نشاط مهني يخول له الحق في الأجر، أو أيّة إصابة أخرى ناشئة عن عمله حصلت له أثناء تأديته لذلك العمل.[40]

ب- تدفع التعويضات اليوميّة للمصاب، ابتداء من اليوم الموالي للتوقف عن العمل بسبب حادث العمل، وخلال كل فترة العجز الكلي المؤقت عن العمل التي تسبق إمّا تاريخ الشفاء أو جبر الجرح أو الوفاة.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ويقصد بجبر الجرح؛ أنّ حالة العامل المصاب تصبح مستقرة غير أنّه يبقى عاجزا عن العمل، فيلتئم الجرح ويتحول العجز من كلي مؤقت إلى عجز جزئي دائم.

ج- وإذا حدث التوقّف عن العمل بعد تاريخ الحادث، في حالتي الانتكاس أو اشتداد الضرر[41] تدفع التعويضات اليومية مع مراعاة تبرير فقدان الأجر ابتداء من اليوم الأول من العمل[42].

د- حتى يحصل العامل المصاب على تعويضات يوميّة، يجب أن يخضع لمراقبة طبيّة دوريّة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي كلّما حلّ أجل دفع التعويضات اليوميّة[43].

هـ- تُرفع قيمة التعويضات اليوميّة حسب تطوّر الأجر للعامل من نفس الفئة المهنيّة التي ينتمي إليها العامل المعني بالأمر.

و- لا يمكن أن يكون مبلغ التعويضات اليوميّة بنسبة 100 % أدنى من 8 أضعاف المبلغ الصافي لمعدل الساعات للأجر الوطني الأدنى المضمون[44].

ز- على العامل المصاب أثناء استفادته من التعويضات اليوميّة ألاّ يمارس أي نشاط مهني مأجور أو غير مأجور إلاّ باستشارة الطبيب المستشار التابع لصندوق الضمان الاجتماعي[45].

ولكن يمكن للعامل المصاب أن يحتفظ بالاستفادة من الأداءات اليوميّة كليّا أو جزئيّا لمدة معيّنة تحددها هيئة الضمان الاجتماعي، إذا أقرّ العامل بأنّ استئناف العمل يساعد على تحسين حالة الصحيّة، لاسيما إذا كان هذا العمل في إطار إعادة تدريبه وظيفيا وتأهيله مهنيا، على ألاّ يتعدى مدة واحد (01) سنة[46].

ح- لا يجوز الجمع بين التعويضات اليوميّة وتعويضات أخرى تقدمها هيئة التأمين الاجتماعي[47]، فيجب على العامل أن يختار أي تعويض أكثر نفعا[48].

2- كيفية حساب التعويضات اليومية:

إنّ التعويض عن حادث العمل مقدر قانونا وجزافيا بنص خاص، يدفع بقوة القانون وفق أحكام تسري على كل الحالات المشابهة، ولا يخضع تقدير هذا التعويض للسلطة التقديريّة لهيئة الضمان الاجتماعي[49].

تستحق التعويضات اليوميّة عن كل يوم توقف فيه العامل عن العمل، ولا يمكن أن تقل عن واحد على ثلاثين (30/1) من مبلغ الأجر الشهري الذي تقتطع منه اشتراكات

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الضمان الاجتماعي والضريبة، ولا يمكن أن تكون نسبة التعويضات اليوميّة أقل من واحد على ثلاثين (30/1) من المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون [50].

والمرجع لحساب التعويضات اليومية هو الأجر الشهري السابق عن التوقّف عن العمل، أي الأجر المطابق للأجر اليومي للمنصب المقبوض قبل تاريخ هذا الانقطاع الجديد..." مثال: عامل تعرض لكسر في يده اليسرى، فقدّر الطبيب عجزه الكلّي المؤقت بعشرين يوم(20)، وكان يتقاضى الضحية قبل الحادث مبلغ 30000 د.ج أجرة شهرية.

فتحسب التعويضات اليوميّة التّي تدفعها هيئة الضمان الاجتماعي كما يلي:

30000 د.ج: 30 = 1000 د.ج، ومنه 1000 د.ج × 20 = 20000 د.ج تعويضات يومية.

في حالة الانتكاس أو تفاقم جرح العامل المصاب ينجر عنه عجز جديد عن العمل، فإنّ المصاب يستفيد من تعويضات يوميّة كما لو حدث له حادث عمل لأول مرة، ويكون الأجر المعتمد في حساب التعويضات اليوميّة هو الأجر المطابق للأجر اليومي للمنصب المقبوض قبل تاريخ هذا الانقطاع الجديد..."

وإذا كان المصاب استفاد من تعويضات يومية عن العجز الكلي المؤقت كاملا وتمّ تحديد تاريخ الجبر، وبعدها استفاد من تعويضات عن العجز الجزئي الدائم شهريا، ففي حالة حدوث إنتكاس أو تفاقم وهو يستفيد من أداءات العجز الجزئي الدائم - أي مبلغ الريع- فإن إجراء التعويضات اليومية تحل محل إجراء الريع إذا كانت هذه التعويضات أكثر نفعا له[51].

ويستفيد المصاب من التعويضات اليوميّة ابتداء من اليوم الموالي للتوقف عن العمل نتيجة الحادث، مع العلم أنّ يوم الحادث يكون على نفقة رب العمل[52]، وتنتهي التعويضات اليوميّة عند إنتهاء الأجل المحدد للشفاء أو لجبر الإصابة أو الوفاة. [53] وتحديد أجل الشفاء يكون من طرف الطبيب المعالج، يصادق عليه الطبيب المستشار التابع لصندوق الضمان الاجتماعي[54]، ولمّا تنتهي مدة العجز الجزئي المؤقت، يتوقف دفع التعويضات اليومية، فإذا لم يشف المصاب، وثبت لهيئة الضمان الاجتماعي أنّه يعاني من عجز جزئي دائم، فيدفع له الريع العمري[55]، بما يحقق الفعاليّة

والكفاءة[56] حتى يتم ضمان حقوق العامل المصاب في إطاره العام.

خاتمة:

إنّ التعويض عن العجز الكلي المؤقت الناتج عن حادث العمل، نظّمه نص خاص في إطار نظام التأمين الاجتماعي، فالعامل أيّا كان القطاع الذي ينتمي إليه إذا تعرض لحادث عمل يستفيد من التعويض تقدمه له هيئة التأمين الاجتماعي، وقد وسّع المشرع من قائمة المستفيدين من التعويض عن حوادث العمل وشمل فئات كثيرة لأسباب اجتماعية، كما وسع من مفهوم حادث العمل، فليس التعرّض لإصابة في مكان العمل أو أثناءه يعد حادث عمل فحسب، بل حتى الحوادث التي يتعرّض لها العامل بمناسبة العمل، أو في طريقه من وإلى العمل.

فيستفيد المصاب من أداءات عينية تتمثل في مصاريف العلاج، وأعضاء اصطناعية، وكل المصاريف اللاّزمة لإعادة تأهيل العامل وظيفيا ومهنيا، كما يستفيد من أداءات نقدية تتمثل في تعويضات يومية خلال فترة العجز الكلي المؤقت، تبدأ من تاريخ الإصابة إلى غاية تاريخ الشفاء أو الجبر أو الوفاة.

إنّ هذه الأداءات هدفها إعادة صحّة العامل إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الحادث، وتعويضه عما فاته من كسب لو بقي سليما في مهنته.

غير أنّه حتى ولو كان هذا التعويض يحقق المساواة بين العمّال، والعدل، لكنه ليس تعويضا كامل عن الضرر، بل هو تعويض جزافي، لا يغطي كل الضرر، وأمّا الأداءات العينيّة فهي عبارة عن تعويض عيني ناقص عن الضرر الجسماني.

لذا يتم تقديم **الاقتراحات** التالية:

- يجب أن يبصر العامل المصاب بحقوقه.
- وأن تجعل طريقة الحصول على الأداءات المقرّرة قانونا سهلة وسريعة.
- كما يجب أن يكون التعويض عن أي ضرر يصيب العامل، معنويا كان أو جسدي مهما كانت شدته.
- ويكون تعويضا كاملا يغطي كل الضرر.
- ويجب مواكبة الأداءات العينية لآخر ما توصل إليه الطب في إعادة تأهيل المصاب بحادث يسبب له عجز كلي مؤقت.

الهوامش والمراجع:

(1)- بوغرارة الصالح، حمر العين عبد القادر: حدود التعويض عن حوادث العمل في إطار قواعد المسؤولية، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 05، العدد 01، جوان سنة 2020، ص.ص. 290، 292، 315.

(2)- قجالي مراد: نظام التعويض عن إنتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر، سنة 2015، ص. 213.

(3)- المادة 6 من القانون رقم 83-13، مؤرخ في 21 رمضان عام 1403ه الموافق 2 يوليو 1983، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج.ر.ج.ج.، عدد 28، مؤرخ في 24 رمضان عام 1403ه الموافق 3 يوليو سنة 1983م، ص. 1809، المعدل والمتمم.

(4)- سماتي الطيب: حوادث العمل والأمراض المهنية، ط.الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، المنطقة الصناعية ص ب 193 عين مليلة، الجزائر، سنة 2013، ص.ص. 14-16.

(5)- المادة 6 من القانون رقم 83-13 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(6)- عصام أحمد البهجي: تعويض الأضرار الناتجة عن تطبيقات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، ط. الأولى، دار الجامعة الجديدة، 38شارع سوتير- الإزاريطة – الإسكندرية- مصر، سنة 2006، ص.76.

(7)- قجالي مراد: المرجع السابق، ص.161.

(8)- سماتي الطيب: المرجع السابق، ص. 19.

(9)- سلامة أمينة: أسباب حوادث العمل وإنعكاسها على المؤسسة الصناعية، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد السابع، العدد27، الجزء الأول، جوان سنة 2018، ص. 218.

(10)- المادة 10 من القانون رقم 83-13 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(11)- سماتي الطيب: المرجع السابق، ص. 16- 19.

(12)- المادة 9 من القانون رقم 83-13 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(13)- قرار المحكمة العليا، رقم 118623، مؤرخ في 11 جويلية 1995، د.عدد، سنة1995، الغرفة الاجتماعية.

(14)- سماتي الطيب: المرجع السابق، ص.ص.21- 25.

(15)- المادة 107 والمادة 8 من القانون رقم 83-13 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(16)- قرار المحكمة العليا، رقم 180001، مؤرخ في 13 جويلية 1999، قرار غير منشور. القسم الأول، الغرفة الاجتماعية.

(17)- قرار مجلس قضاء برج بوعريريج، رقم 150، مؤرخ في 02 أكتوبر 2004، د. عدد، سنة 2004، القسم الاجتماعي، ذوي حقوق المرحوم(ع.ص) ضد مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وكالة برج بوعريريج.

(18)- المادة 12 من القانون رقم 83-13 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(19)- المادة 3 من القانون رقم 83-13 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(20)- المادة 3 من القانون رقم 83-11 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(21)- المادة 2 من القانون رقم 90-11، مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج.، عدد 17، مؤرخ في أول شوال عام 1410 الموافق 25 أبريل سنة 1990، ص 562، المعدل والمتمم.

(22)- المواد من 3 إلى 9 من القانون رقم 83-11 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر.ج.ج.، عدد 28، المؤرخة يوم 24 رمضان عام 1403ه الموافق 5 يوليو 1983، ص. 1792، المعدل والمتمم.

(23)- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 85-33 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فيفري سنة 1985 يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر.ج.ج.، عدد 9، مؤرخة في 4 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 24 فبراير سنة 1985، ص.210، المعدل والمتمم.

(24)- المادة 2 و3 من القانون رقم 83-11 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، المرجع السابق، م3 إلى م6، والمرسوم التنفيذي رقم 85-33 المعدل والمتمم.

(25)- المادة 27 من القانون نفسه.

(26)- سماتي الطيب: المرجع السابق، ص.72.

(27)- قجالي مراد: المرجع السابق، ص.218.

(28)- محمود عبد الرحيم الديب: التعويض العيني لجبر ضرر المضرور(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، 38،-40 شارع سوتير-الأزاريطة- الإسكندرية، سنة 2013، ص.49.

(29)- سماتي الطيب: المرجع السابق، ص. 72.

(30)- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 84-28 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فيفري 1984 يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج.ر.ج.ج.، عدد 7، مؤرخة في 12 جمادى

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الأولى عام 1404 الموافق 14 فبراير سنة 1984، ص.219.

(31)- المادة 8 من القانون رقم 83-13 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(32)- المادة 8 من القانون رقم 83-11 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المرجع السابق.

(33)- مبـاركي ميلـود: التـأمين علـى حـوادث العمـل والأمـراض المهنيـة، حوليـات جامعـة بشـار، دم، العدد6، سنة 2009، عدد خاص بالملتقى الدولي حول إنّ ظمة التأمين، ص.78.

(34)- قرومـي حميـد: ضـحاك نجيـة، الضـمان الاجتمـاعي في الجزائـر، دراسـة حالـة casnos لولايـة البويرة، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد8، العدد13، سنة 2015، ص.92.

(35)- المـادة 30 والمـادة 32 مـن القـانون رقـم 83-13 يتعلـق بحـوادث العمـل والأمـراض المهنيـة، المعـدل والمتمم، المرجع السابق.

(36)- المادة 62 من القانون نفسه.

(37)- المـادة 3 والمـادة 11 الفقـرة الثانيـة مـن المرسـوم تنفيـذي رقـم 84 – 28 يحـدد كيفيـات تطبيـق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المرجع السابق.

(38)- المـادة 11 مـن المرسـوم التنفيـذي رقـم 84 – 28 يحـدد كيفيـات تطبيـق العنـاوين الثالـث والرابـع والثـامن مـن القـانون رقـم 83-13 المـؤرخ في 2 يوليـو سـنة 1983 والمتعلـق بحـوادث العمـل والأمـراض المهنية، المرجع السابق.

(39)- ربحـي أحمـد عـارف اليعقـوب: أثـر تفـاقم الضـرر الجسـدي علـى التعـويض بعـد صـدور الحكـم النهائي، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 3، العدد الرابع. السنة2014، ص.8.

(40)- عـدنان سـرحان: ضـمانات العامـل في التعـويض في إصـابات العمـل في القـانون الإمـاراتي، مجلـة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، العدد الرابع، ديسمبر 2014، ص 10.

(41)- المادة 58 والمادة 62 من القانون رقم 83-11 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المرجع السابق.

(42)- المـادة 35 والمـادة 36 مـن القـانون رقـم 83-13 يتعلـق بحـوادث العمـل والأمـراض المهنيـة، المعـدل والمتمم، المرجع السابق.

(43)- المادة 17 والمادة 18 من القانون رقم 83-11 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المرجع السابق.

(44)- المادة 21 والمادة 22 من القانون نفسه.

(45)- قرار المحكمة العليا، رقم 231272، مؤرخ في 20 جوان 2001، القسم الثاني، العدد الثامن الصـادرة عـن قسـم النشـر والمسـتندات بالمحكمـة العليـا، سـنة 2000، المجلـة القضـائية، الغرفـة الاجتماعية، ص.ص.113- 114.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(46)- المادة 17 من القانون رقم 83-11 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المرجع السابق.

(47)- المادة 71 من القانون نفسه.

(48)- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 78.

(49)- علي فيلالي: الإلتزامات، الفعل المستحق للتعويض، ط.الثالثة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، سنة2015، ص. 352.

(50)- المادة 37 من القانون رقم 83-13 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(51)- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 84 – 28 يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المرجع السابق، م7.

(52)- سماتي الطيب: المرجع السابق، ص 78.

(53)- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 84 – 28 يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المرجع السابق.

(54)- القانون رقم 08-08 مؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر.ج.ج.، عدد 11، مؤرخة في 24 صفر عام 1429ه الموافق 2 مارس 2008.

(55)- سماتي الطيب: المرجع السابق، ص 80.

(56)- ليلى حسيني، فوزية سكران، ترشيد أداء الحكم دراسة في الخبرة الجزائرية في ظل إصلاح الدولة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، باتنة، سبتمبر 2014، ص 239.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X